الفصل الرابع

المـــــــحاكـــــــمة

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث أو أخر مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وهي تتطلب ضمانات التي تكفل محاكمة عادلة للمتهم[1]. وفي هذه المرحلة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة.

وعليه لا بد من الالتزام بقواعد يجب مراعاتها بما يضمن حسن سير العدالة وحماية الحرية الشخصية للمتهم[2]، ويترتب على ذلك عدم مشاركة قضاة التحقيق الذين سبق لهم القيام بالتحقيق في الدعوى في الحكم.

وهذه المرحلة تعتبر أيضا مرحلة التحقيق النهائي التي يقوم بها قاضي الحكم في الجلسة قبل أن يصدر حكمه في الوقائع الإجرامية المنسوبة إلى المتهم، وتتم الإحالة إلى المحاكمة بعدة طرق على الجهات القضائية الجزائية عن طريق إجراءات وقواعد سير نعالجها في المباحث التالية، المبحث الأول بعنوان طرق إحالة الدعوى على المحاكمة والمبادئ العامة المشتركة أما المبحث الثاني بعنوان المحاكمة في الجنايات والجنح والمخالفات.

المبحث الأول/ طرق إحالة الدعوى والمبادئ العامة المشتركة:

نتناول في المطلب الأول طرق إحالة الدعوى للمحاكمة ثم إلى المبادئ العامة المشتركة للمحاكمة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول/ طرق إحالة الدعوى للمحاكمة:

هناك عدة طرق لإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون وتتمثل هذه الطرق في:

---

1 – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 147.

2 – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان الأردن 2003، ص 163.

الفرع الأول/ عن طريق الاستدعاء المباشر:

ويكون في حالة تلقي وكيل الجمهورية من الضبطية القضائية محاضر الاستدلالات، فطبقا للمادة 36 من ق إ ج ج يقرر ما يتخذه بشأنها من إجراءات سواء بحفظها أو بإخطار الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وفي هذا الإطار إذا رأى وكيل الجمهورية بأن الجريمة وصفها جنحة في القانون لا تحقيق فيها أو مخالفة يحيل القضية على محكمة الجنح والمخالفات وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر[1].

الفرع الثاني/ عن طريق الأمر الجزائي[2]:

طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل القضية على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الجنحة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين في حالة ما إذا كانت هوية المتهم معلومة، وهذه الوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، كما أن الوقائع المنسوبة قليلة الخطورة وأن مرتكبها يتعرض لعقوبة الغرامة فقط.

يفصل القاضي دون مرافعة سواء بالبراءة أو الغرامة، وفي حالة عدم استيفاء الشروط المحددة قانونا في الأمر الجزائي يعيد القضية إلى وكيل الجمهورية (النيابة العامة) لاتخاذ ما تراه مناسب من إجراءات.

كما تجدر الإشارة أن لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حالة إذا كان المتهم حدث أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو بمخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، أو إذا كانت هناك حقوق تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها.

---

1 – راجع نص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07.

2 – راجع نص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.

الفرع الثالث/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني:

أجاز المشرع في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفات مباشرا بالحضور أمام المحكمة بأن يودع مبلغا أمام كاتب ضبط وهذا المبلغ مقدر من قبل وكيل الجمهورية، وأن ينوه عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها وإلا ترتب البطلان على ذلك[1].

الفرع الرابع/ عن طريق أمر إحالة من طرف قاضي التحقيق:

يكون في حالة انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق فيصدر هذا الأخير إما أمرا بلأ وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 163 من ق إ ج ج، وإما أمر الإحالة إلى المحكمة الجزائية ليحاكم وفق القانون إذا كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة طبقا لنص المادة 164 من ق. إ ج ج[2].

الفرع الخامس/ عن طريق قرار إحالة من غرفة الاتهام:

ويكون في حالة التي ترى فيها غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف جناية، فتقوم هذه الأخيرة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، كما لها أن تحيل جميع الجرائم المرتبطة بها.

أما إذا رأت أن وقائع تشكل جنحة أو مخالفة، فتحيلها إلى محكمة الجنح والمخالفات[3].

---

1 – راجع نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادتين 163 و164 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادتين 196 و197 من ق إ ج ج.

الفرع السادس/ عن طريق الإحالة من المحكمة العليا بعد النقض:

بالرجوع إلى نص المادة 523 من ق إ ج ج، إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، وإحالة الدعوى إما إلى جهة قضائية نفسها متشكلة تشكيلا آخر، أو جهة قضائية أخرى[1].

الفرع السابع/ عن طريق إحالة من محكمة أخرى:

يجوز حسب نص المادة 548 من ق إ ج ج للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لحسن سير القضية أو لداعي عمومي أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها[2].

المطلب الثاني/ المبادئ العامة المشتركة للمحاكمة:

وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أي كان نوعها ودرجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الأول/ مبد أعلنية الجلسات:

الأصل أن تكون الجلسة علنية يسمح للجمهور حضورها وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة.

فقد تكون حسب أهمية القضية نسبة السماح للجمهور محدود بسب خطورتها ورغم ذلك تكون علنية، كما تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة هنا تصدر المحكمة حكما تقضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية[3].

كما قد تشمل مقتضيات السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

---

1 – راجع نص المادة 523 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 548 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 285 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني/ مبدأ شفهية المرافعات:

يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة.

إذن فإن شفوية المرافعة هي مباشرة إجراءات التحقيق النهائي شفويا بالجلسة من خلال طرح الأسئلة وطرح كافة الأدلة والاستماع لجميع الأطراف من خلال مناقشة أدلة الدعوى ، حيث يفترض أن تحقيق النهائي الشفوي الذي يقوم به قاضي الموضوع هو الوسيلة التي بني عليها اقتناعه وبالتالي لا يجوز له بناء تلك القناعة على دليل لم يطرح في الجلسة، وأن جميع التحريات التي تقوم بها الشرطة والتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام هو تمهيد للتحقيق النهائي الشفوي التي تقوم به محكمة الموضوع والتي يمكن الأخذ به أو الأخذ ببعضه أو استبعاده، وهذا ما نصت عليه المادة 02/212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما لا بد على القاضي حضور جميع الجلسات بحيث لا يمكن استخلافه أو الحلول محله، كما في قضاء النيابة[2]. وفي الحالة التي يكون فيها مانع لحضوره أثناء النظر في القضية يتعين نظرها كاملا من جديد.

وعليه تعتبر الأحكام باطلة إذا كان قاضي تحقيق الذي حقق في نفس القضية في جلسة الحكم، لأنه قد يتأثر بأفكاره السابقة في التحقيق الابتدائي.

الفرع الثالث/ حضور الخصوم:

إن الخصوم في الدعوى العمومية هم النيابة العامة وهي ممثلة الحق العام على مستوى جميع هيئات التقاضي، وفي المقابل المتهم، كما ينظم للخصومة كل من المدعى

---

1 – تنص المادة 02/212 من ق إ ج ج:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

2 – تنص المادة 341 من ق إ ج ج:" يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع الجلسات الدعوى وإلا كانت باطلة".

المدعي والمسؤول عن الحقوق المدنية، فحضور هؤلاء ضروري فالنيابة كطرف حضورها ضروري فيترتب على عدم حضورها إبطال تشكيلة المحكمة.

كما تقتضي حضورية الخصوم إعلامهم بموعد الجلسة بوقت معقول وكاف لأن مبدأ الحضورية يشكل أحد ضمانات التحقيق النهائي، والذي يسمح للخصوم تحضير دفاعهم، وفي حالة إخلال أحد الحاضرين بالجلسة أي بالنظام العام مثل المتهم يتم إبعاده من الجلسة مع اعتبار الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ولا يعد هذا الإجراء إخلالا بمبدأ الحضورية طالما أن القانون نص عليه[1].

الفرع الرابع/ الكتابة والتدوين:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في نص المادتين 236 و214 من ق إ ج ج على وجوب تحرير محاضر ما يجري في جلسات المحاكمة، أي ما يدور في المحكمة مع توقيع كل من رئيس المحكمة والكتاب على كل صفحة من صفحات التي يتم فيها ذكر أسماء القضاة وأعضاء النيابة والكاتب والخصوم والمحامين وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، كما يتم تدوين كل الإجراءات التي تمت من طلبات والدفوع ومنطوق. فإذا لم يحرر محضر الجلسة كانت المحاكمة باطلة لمخالفتها لأهم القواعد الجوهرية[2].

ولمحظر الجلسة والحكم حجية مطلقة فهي من الأوراق الرسمية. وبخصوص المحاكم الجزائية وكيفية النظر في الدعوى العمومية أمامها حسب كل جهاز قضائي جزائي فإذا كنا على مستوى المحكمة يوجد قسم الجنح وهو ينظر في جميع قضايا الجنح الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة المحالة إليه من طرف قاضي التحقيق أو بناء على استدعاء مباشر من طرف وكيل الجمهورية، وأما قسم المخالفات ينظر في جميع المخالفات الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة، كما نجد أيضا قسم الأحداث يختص بالجنح والمخالفات المقترفة من

---

1 – راجع نص المادة 295 من ق إ ج ج. وما يليها.

2 – عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 426.

قبل الحدث دون 18 سنة، أما الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، فبعد التحقيق فيها من قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية يتم النظر فيها أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

أما على مستوى المجلس القضائي توجد غرف جزائية ومحكمة الجنايات، حيث أن الغرفة الجزائية تتشكل من رئيس ومستشارين ويمثل النيابة العامة نائب عام، حيث ينظر في استئناف أحكام الجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

أما غرفة الأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين ونائب عام يمثل النيابة العامة تنظر في استئناف أحكام الجنح والمخالفات الخاصة بالأحداث الصادرة عن المحاكم الابتدائية، كما تعتبر جهة استئناف بالنسبة للجنايات المرتكبة من قبل الأحداث. وفي الجنايات توجد محكمة الجنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

أما على مستوى المحكمة العليا تتكون من عدة غرف وهي غرفة الجنح والمخالفات والتي تنظر في الطعون المرفوعة إليها ضد القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجلس، كما نجد أيضا الغرفة الجنائية التي تنظر في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية وكذلك القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.

المبحث الثاني/ المحاكمة في الجنح والمخالفات والجنايات:

تختص محكمة الجنح والمخالفات بالنظر في جميع الجنح والمخالفات، يتحدد الاختصاص المحلي بالنسبة للجنح بمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو محل إلقاء القبض حتى ولو كان القبض لسبب آخر، أما بالنسبة للمخالفة فيتحدد اختصاص المحكمة بالنظر إلى دائرة أو مكان ارتكاب المخالفة أو إلى المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبيض الأموال، والإرهاب

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، ومن خلال هذا سوف نتناول في المطالب التالية المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات والجنايات.

المطلب الأول/ المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات:

تعتبر محكمة الجنح والمخالفات هي أول درجة لتقاضي في المسائل الجزائية تختلف إجراءات المحاكمة عن تلك المتبعة في الجنايات وهذا نظرا لبساطة الجنحة والمخالفة مقارنة بالجنايات، لذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى طرق رفع الدعوى وإجراءاتها في الفروع التالية:

الفرع الأول/ من حيث التشكيل والاختصاص:

كما قلنا سابقا تعتبر محكمة الجنح والمخالفات أول درجة في التقاضي في المسائل الجزائية، حيث تفصل في الدعوى العمومية والمدنية التبعية إذا تعلق الأمر بالجنح والمخالفات[2].

كما تحكم المحكمة بقاضي فرد ويساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية[3].

الفرع الثاني/ رفع الدعوى إلى المحكمة:

ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها عن طريق الإحالة أو حضور الأطراف بإرادتهم، أو بتكليف بالحضور، أو عن طريق إجراءات المثول الفوري، أو إجراءات الأمر الجزائي.

---

1 – راجع نص المادة 329 من ق إ ج ج.

2 – تنص المادة 328 من ق إ ج ج:"... وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمسة سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة. وتعد المخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل وغرامة 2000 ألفي دينار فأقل.

3 – راجع نص المادة 340 من ق إ ج ج.

أولا/ عن طريق الإحالة: وتتم الإحالة بموجب أمر صادر عن قاضي تحقيق بعد أن يتبين له أن الوقائع تكيف على أنها جنحة أو مخالفة، أما إذا كان وصفها جناية فيحال الملف على غرفة الاتهام[1].

ثانيا/ حضور الأطراف بإرادتهم: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 01/334 من ق إ ج ج.

ثالثا/ التكليف المباشر بالحضور: يمكن للمدعي المدني حسب نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، أما بقي الحالات فعلى المدعي المدني الحصول على ترخيص للقيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور.

رابعا/ عن طريق إجراءات المثول الفوري: وهو إجراء أمام المحكمة منصوص عليه في المادة 339 مكرر وما يليها[2]، وهو طريق لإخطار محكمة الجنح فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ولا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة ويهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة.

خامسا/ عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: الأمر الجزائي نظام إجرائي يطبق على الجنح البسيطة[3] المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بشرط أن يكون المتهم معلوما والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وقليلة الخطورة، حيث يحال الملف إلى محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية.

---

1 – راجع نص المادة 164 من ق إ ج ج. والمادتين 196 و197 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 380 مكرر ومايليها من ق إ ج ج.

الفرع الثالث/ المرافعات:

طبقا لنص المواد من 343 إلى 345 من ق إ ج ج فإنه على القاضي رئيس الجلسة أن يتحقق من هوية المتهم ويتأكد من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود، وإذا كان المتهم محبوسا يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

ويكون الحكم حضوريا على المتهم عندما يغادر قاعة الجلسة باختياره أو يتخلف عن الحضور أو حضر جلسة وتغيب عن باقي الجلسات ويعتبر الحكم غيابيا إذا ثبت أن المتهم لم يستلم التكليف بالحضور. كما قد تؤجل الجلسة للمتهم، كما يجوز للأطراف والمتهم إيداع مذكرات ختامية يتم التأشير عليها من الرئيس والكاتب[1]. كما يتعين على المحكمة ضم المسائل الفرعية والدفوع التي يتم ابداعها أمامها للفصل فيها بحكم واحد.

الفرع الرابع/ الحكم:

يصدر الحكم في جلسة علنية إما في نفس الجلسة أو في تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس أن يخبر الأطراف باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، كما يمكن إجراء تحقيق تكميلي في الموضوع بحكم وذلك من قبل قاضي التحقيق. كما يجوز لوكيل الجمهورية الاطلاع على الملف في أي وقت على أن يعيده في ظرف 24 ساعة.

- إذا رأت المحكمة أن الواقعة جنحة قضت بالعقوبة وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية. كما يجوز لها أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس لا تقل عن سنة ويظل هذا القرار منتجا لأثره[2].
- إذا رأت المحكمة أن الواقعة مخالفة قضت بالعقوبة وفصلت في الدعوى المدنية.

---

1 – راجع نص المادة 343 وما يليها من ق إ ج ج.

2 – وردة بن موسى، المرجع السابق، ص 84.

- إذا رأت أو كانت الواقعة تحت وصف جناية، تقضي المحكمة بعدم اختصاصها، وتحيل القضية إلى النيابة العامة لتتصرف فيها، ولها أن تصدر بعد سماع أقوال النيابة العامة أمر بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض، وفي حالة صدور حكم بعدم الاختصاص بعد التحقيق القضائي تحيل النيابة العامة الدعوى إلى غرفة الاتهام.
- إذا رأت أن الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة تقضي بحكم واحد قابل للاستئناف.
- إذا وجد للمتهم عذر أو مانع للعقاب أعفته المحكمة من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية.
- إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون جريمة قضت بالبراءة بغير عقوبة ولا مصاريف، كما يجوز للمحكمة رد الأشياء من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة في ردها.

يصدر الحكم في جلسة علنية ويتضمن هوية الأطراف، حضورهم وغيابهم، يوم النطق بالحكم، ويشمل أسباب والمنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويبن المنطوق الجرائم والعقوبات والنصوص القانونية والحكم في الدعوى المدنية. كما تؤرخ نسخة الحكم الأصلية، مع ذكر أسماء القضاة، كاتب الجلسة، ويوقع الرئيس والكاتب وتودع نسخة لدى كاتب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق[1].

المطلب الثاني/ المحكمة في الجنايات:

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 02/160 منه على أن:« يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها»، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجري تعديلا على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

1 – راجع نص المواد 357 ومايليها منق إ ج ج. والمواد 379، 380 من ق إ ج ج.

2 – القانون العضوي رقم 17–07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05–11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005، جريدة رسمية عدد 2017/20.

وطبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وهذا ما جاء في التعديل القانوني رقم 07-17.

وعليه سوف نتطرق فيمايلي إلى أهم الأحكام والقواعد الخاصة بالمحاكمة الجنائية.

الفرع الأول/ التشكيلة والاختصاص:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة من طرف غرفة الاتهام.

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فهي تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين بالنظر في الاستئنافات المرفوعة لها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وكذلك القضايا المحالة لها من طرف المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض للفصل فيها من جديد[1].

كما يقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العالمة ويساعد المحكمة أيضا أمين ضبط، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي[2]. أما إذا تعلق الأمر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات فإن المحكمتين تتشكلان من القضاة فقط[3].

تختص المحكمتان بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون[4]. كما تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في هذه الأفعال بناء على قرار نهائي صادر من غرفة الاتهام ولا تنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار

---

1 – راجع نص المادة 258 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادتان 256 و257 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 03/258 من ق إ ج ج.

4 – التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر 2015، ص 40.

الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

تنعقد دورات المحكمتان بمقر المجلس القضائي كل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويمكن بقرار من وزير العدل أن تنعقد المحكمة في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص[2].

ويتم تحديد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة[3].

كما كرس المشرع الجزائي نظام القضاء الشعبي عن طريق اشتراك المحلفين في تشكيلة المحكمة[4]، ويباشر وظيفة المحلفين كل ذكر أو أنثى جزائري الجنسية البالغ من العمر 30 سنة كاملة، ملم بالقراءة والكتابة يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، ولا يكون في أي حالة من حالات الفقدان للأهلية والتعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز أن يعين محلفا في القضية أمام المحكمة من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية، أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها، أو كان مبلغا عنها، أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[5].

---

1 – راجع نص المادة 248 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 252 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادتان 252 و254 من ق إ ج ج.

4 – عبد الله أوهايبية، شرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018/2017، ص 98.

5 – بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 69.

يتم إعداد قائمتين للمحلفين واحدة لمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية، عن طريق اجتماع لجنة خاصة بمقر المجلس القضائي يترأسها رئيس المجلس، وتتضمن كل قائمة 24 محلف بالإضافة إلى إعداد قائمتين تتضمنان كل منهما 12 محلف احتياطي[1].

الفرع الثاني/ إجراءات سير محكمة الجنايات:

إن محكمة الجنايات هي محكمة إجرائية تتعدد فيها المراحل وهذا ما سوف نتطرق إليه فيمايلي:

أولا/ الإجراءات التحضيرية: يقوم رئيس المجلس القضائي وفي جلسة علنية وقبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل بسحب عن طريق القرعة من القائمة السنوية 12 مساعد محلف لتلك الدورة، ويسحب زيادة عن ذلك أربعة من المحلفين الاحتياطيين، ويقوم النائب العام بتبليغ المحلف نسخة من جدول الدورة وذلك في أجل ثمانية أيام قبل افتتاح الدورة[2].

وطبقا للمادة 268 من ق إ ج ج يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من ق إ ج ج[3]. وإن لم يكن المتهم محبوسا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

---

1 – راجع نص المادة 264 من ق إ ج ج.

2 – أمال عيشاوي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، الجزء الأول، العدد 33، حوليات جامعة الجزائر 01، مارس 2019، ص 90.

3 – تنص المادة 200 من ق إ ج ج:" يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 11، كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بلأوجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها، أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض، فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام".

يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى مع أدلة الاقتناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقتناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، كما ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، أما المتهم الذي هو في حالة فرار يحاكم غيابيا[1].

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، بحيث يستجوبه عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به تسلم إليه نسخة من القرار ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي لدفاع عنه، فإن لم يختر هو عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجب على الرئيس إجراء الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بـ 08 أيام على الأقل ويجوز للمتهم ولوكيه التنازل عن هذا الأجل، كما يحرر محضر بكل ذلك ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم وفي حالة امتناع المتهم عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر[2].

أما في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا للدفاع عنه[3].

يتم تبليغ كل طرف في الدعوى أي جميع الأطراف بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل[4]، كما تبلغ أيضا

---

1 – راجع نص المادة 269 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 270 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص الفقرة الثانية من المادة 270 من ق إ ج ج.

4 – راجع نص المادتان 273 و274 من ق إ ج ج.

قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية[1].

كما يجوزك لرئيس محكمة الجنايات في حالة إذا ما كان التحقيق غير كاف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي[2].

كما إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد عدة متهمين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة بضمها جميعا وكذلك بخصوص إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه[3].

ثانيا/ افتتاح دورة الجنايات: تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة، وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج.

أما إذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من ق إ ج ج، ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف غائب تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انتهاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10.000 دج، وطبقا لأحكام المادة 284 من ق إ ج ج يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين لإكمال تشكيلة المحكمة، كما يجوز للمتهم أوم لمحاميه ثم من بعدهم النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من

---

1 – راجع نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – راجع نص المادة 276 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 277 من ق إ ج ج.

المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء الأسباب، وبعد ذلك يقوم الرئيس بتوجيه القسم، كما يحرر محضر بجميع هذه الإجراءات يوقع من قبل الرئيس وكاتب الجلسة وبهذا يكون استفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات.

ثالثا/ المرافعات: إن جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنية مساس بالنظام العام أو الآداب العامة طبقا لنص المادة 285 من ق إ ج ج[1]. وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، كما يجوز للرئيس منع القصر من دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين أن يكون صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، وتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم ويجوز ايقافها لراحة القضاة أو الأطراف.

كما أن للرئيس كامل السلطة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما له أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين أن حضورهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية، كما لا يحلف الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الاستدلال[2].

يحضر المتهم إلى الجلسة حرا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط[3]، وفي حالة عدم حضور المتهم رغم تبليغه قانونا ودون أي سبب مشروع وجه إليه بواسطة رئيس الجلسة عن طريق القوة العمومية إنذار بالحضور فإن رفض جاز احضاره جبرا، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بغض النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية[4].

---

1 – راجع نص المادة 285 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 286 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 293 من ق إ ج ج.

4 – راجع نص المادة 294 من ق إ ج ج.

يأمر رئيس الجلسة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ثم يستجوب المتهم ويتلقى الرئيس تصريحاته، كما يجوز للقضاة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إبداء رأيهم، كما يجوز للمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود وللنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود[1]، ومتى تم الانتهاء من التحقيق في الجلسة يتم سماع أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه[2].

وبعد سماع طلبات ودفوع الأطراف يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون السؤال في الصيغة التالية: **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟** كما يكون كل ظرف مشدد في صيغة سؤال، كذلك كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل. وفي حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، يكون السؤال أيضا، **هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكاب الفعل المنسب إليه؟** كما أن جميع الأسئلة لا بد أن تطرح في الجلسة ما عدى الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة[3].

وقبل مغادرة قاعة الجلسة يقوم الرئيس بتلو التعليمات الواردة في نص المادة 307 من ق إ ج ج أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم

1 – راجع نص المادة 288 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 304 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 305 من ق إ ج ج.

وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟[1]

وبعدها يأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، أو بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وكذلك حراسة المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولة، ويعلن الرئيس عن اقفال ورفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة[2].

رابعا/ المداولة: تتم المداولة بالنسبة لأعضاء محكمة الجنايات في غرفة سرية، بحيث يأخذون الأصوات في أوراق التصويت سرية وهذا بواسطة الاقتراع على كل سؤال على حدى من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة في حالة إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم جميع أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية[3].

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال الإدانة، تتداول المحكمة أيبضا في تطبيق العقوبة.

خامسا/ ورقة التسبيب: إن تسبيب الأحكام القضائية الجزائية من أعظم الضمانات التي فرضها القانون، حيث يجب أن يبين القاضي الجنائي الأدلة التي اعتمد عليها، وكانت مصدرا لإقناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة، لأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير وتكوين اقتناعه بناء على الأدلة القائمة في الدعوى، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته، في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو التناقض[4].

---

1 – راجع نص المادة 307 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 308 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 01/309 من ق إ ج ج.

4 – عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، بدون طبعة، بدون دار نشر وتاريخ النشر، ص 53.

ويعرف التسبيب على أنه:« أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد»[1].

كما توضح هذه الورقة في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، أما عند الحكم بالبراءة فيجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم بعدة أفعال بالبراءة في البعض، والإدانة بالنسبة للأفعال الأخرى يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية لا بد أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته[2].

سادسا/ الحكم: إن الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم عليه، وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بإيداع أو القبض على المتهم[3].

كما يجوز لها في حالة ما إذا كانت العقوبة جنحية بأن تأمر بوقف تنفيذها كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من ق إ ج ج[4]، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

وطبقا للمادة 310 من ق إ ج ج تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة وينادي الرئيس على الأطراف ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة أمام المتهم، ويشير الرئيس إلى مواد

---

1 – محمد أمين خرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط 01، دار الثقافة، الأردن 2011، ص 17.

2 – راجع نص المادة 309 من ق إ ج ج.

3 – راجع نص المادة 02/309 من ق إ ج ج.

4 – راجع نص المادة 04/309 من ق إ ج ج.

القانون التي طبقت، وينوه عن ذلك في الحكم، وينطق الحكم بالإدانة أو البراءة أو بالإعفاء من العقاب في جلسة علنية.

وبعد النطق لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق فيه بالنقض[1]. هذا بخصوص الدعوى العمومية، أما بخصوص الدعوى المدنية تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين بحيث تسمع أقوال أطراف الدعوى والنيابة العامة، ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو طعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية[2]، كما يجوز أيضا للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من لديه مصلحة في رد الأشياء المضبوطة.

سابعا/ الغياب أمام محكمة الجنايات: لقد ألغى المشرع إجراءات التخلف عن الحضور التي كانت متبعة عند غياب المتهم عن الحضور لجلسة المحكمة وجعل محاكمته تتم غيابيا ودون مشاركة المحلفين ومنحه حق الطعن في الحكم الغيابي الصادر بالمعارضة[3].

إذا بلغ المتهم بجناية تبليغا قانونيا لكنه لم يحضر الجلسة فيحاكم غيابيا ودون مشاركة المحلفين كما سبق وأن ذكرنا، ولكن إذا قدم بواسطة محاميه أو شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وذلك مع تبليغ الأطراف غير الحاضرين بتاريخ الجلسة. أما إذا رفضت التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وجميع الأطراف، وبعد الانتهاء

1 – راجع نص المادة 313 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 316 من ق إ ج ج.

3 – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 541.

من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم، وتفصل بعدها في الدعوى المدنية[1].

أما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل في قضية وتحليله على محكمة الجنح المختصة، أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر أمرا بالقبض ضده[2]. ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو بالنقض في الحكم بالبراءة، أما في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لها ذلك بعد انتهاء أجل المعارضة[3].

أما بخصوص ميعاد المعارضة كما سبق ذكرها تكون جائزة خلال عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ، ويبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضة عن طريق التكليف بالحضور أو عن طريق الأمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا[4].

كما لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده[5].

---

1 – راجع نص المادة 317 من ق إ ج ج.

2 – راجع نص المادة 318 من ق. إ. ج. ج.

3 – راجع نص المادة 321 الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج. ج.

4 – راجع نص المادة 02/322 و03 من ق. إ. ج. ج.

5 – راجع نص المادة 01/321 من ق. إ. ج. ج.